

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ١٥٨٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق

منحة مجموعة نتاج دعم المشروعات الصغيرة والناشرة ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

————— :

(مادة وحدة)

ووفقاً على التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتاج دعم المشروعات الصغيرة والناشرة ،

التوقيع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة

الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ

شرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أربعاء ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مطر

١٥٨٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

اتفاق منحة
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣-٢٥٨)

التعديل الثالث

لاتفاق منحة مجموعة متنوعة

دعم المشروعات الصغيرة والناشئة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

التعديل الثالث بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ لاتفاق منحة دعم المشروعات الصغيرة والناشئة المؤرخة ١٩٩٧/٩/٢٩ والمعدلة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ و ١٩٩٩/٩/٦ بين (كل من "الطرفين") حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة").

بند ١ - يعدل أتفاق المنحة على النحو التالي:

(أ) يعدل بند (١-٣) بحذف عبارة "خمسة وأربعون مليون دولار أمريكي (٤٥,٠٠,٠٠٠) ويحل محلها عبارة "خمسة وخمسون مليون دولار أمريكي (٥٥,٠٠,٠٠٠)".

(ب) يعدل بند (٤) بحذف عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩" ويحل محلها عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥".

(ج) يحذف الجدول الموضح بالمرفق رقم (١) للملحق (١) لاتفاق المنحة ، المخطوطة المالية التوضيحية ويستبدل بالمرفق (١) (المخطوطة المالية التوضيحية) المرفق.

(د) يحذف بند (أ-١٥) بأكمله من المادة (أ)، أحكاء عامة من الشروط النموذجية لاتفاق منحة مجموعة النابع من الملحق (٢)، ويستبدل بما يلي :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ١٤٨٧

بعد (بـ-هـ) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتعلق الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقاً لما تطلب الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتعلق في الاتفاق :

يحتفظ المتعلق بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بحلاً، كافة التكاليف التي أنفقها المتعلق في صدر تنفيذ هذا الاتفاق كذلك تلقي استخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتعلق في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة التي تقع عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المعتمدين للبضائع والخدمات التي تحصل عليها من قبل المتعلق ، أسس ترسيد المتعلق للعقود وأوامر الشغيل ، والتقدم في الاتفاق بصفة عامة نحو الاتمام (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يحتفظ المتعلق بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل :

(١) المبادئ التي تنص عليهالجنة المعايير المحاسبية الدولية (الاتحاد الدولي للمحاسبين) ، أو (٢) الصادرة في دولة المتعلق .

يحتفظ المتعلق بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أي دعوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتعلق :

إذا صرف المتعلق مباشرة بمقدمة الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار ها أكثر فإن المتعلق يقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

١٥٨٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

- ١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) . ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ; و
- ٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام راتنقاً تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمنتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتنل لشروط الاتفاق ، يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعه أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المقطفين" الذي يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

- ١ - المتلقى الفرعى "المقطف" هو الذي يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية "منع الوكالة" (أى مثل المتلقى من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .
- ٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المقطفين . يمكن للمتلقى الوفاء بمسئولييات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ; كما يمكن التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ; أو الجمع بين هذه الإجراءات .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ١٥٨٩

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعين المغطين والتي سوف تخطبها المراجعات المؤدبة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما ي匪ي مستوىيات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها ، المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة النطوعية الخاصة المشاة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ي匪ي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين المغطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب : أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم : كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعي بـ لسماح للمراجعين المستقلين والاطلاع على السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(ا) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكلة عن كل مراجعة قمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثة يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الانفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بـ إدارة أنشطة المتابعة . فيما يخص تقرير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكفلة المراجعت :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤدلة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنسبة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكيد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بنع المتلقين المفروضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المولدة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(أ) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ح، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠،... ، دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط ، بالنسبة لاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير الأمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠،... ، دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات الأمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ-١٣٣) .

(هـ) يعدل البند (١-٧) بخلاف عبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية" : الوكالة الأمريكية ، ١٠٦ شارع القصر العيني ، الدور التاسع ، القاهرة ، مصر" ويستبدل بعبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية ، قطعة ١/أ متفرع من شارع اللاسلكي ، المعادى الجديدة ، القاهرة ، مصر" .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ١٥٩١

بنده ٣ - نفحة التعديل :

حرر هنا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يرجح النص الإنجليزي

بنده ٤ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغبيره تحديداً بوجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامه .

بنده ٥ - النطالة :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بنده ٦ - التصديق :

يتحذى المتعلق كافة الإجراءات القانونية اللاحقة لتصديق على هذا التعديل وستولى إخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بتسهيل هذا التصديق .

وإشهاداً على ما يقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل يأسماً الممثلين المفوضين قانونياً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسلیمه في التاريخ المذكور سالفاً

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :
الاسم : ديفيد ولش
الوظيفة : السفير الأمريكي
بالمقاهرة

التوقيع :
الاسم : ويلارد بيرونون
مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية بمصر

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع :

الاسم : فراسية أبو النجا
الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون
الخارجية

التوقيع :
الاسم : د. عبد الله هربان
وكيل أول الوزارة
لتعاون الدولى التعاون
الاقتصادى مع الولايات
المتحدة الأمريكية

١٥٩٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

المجهة المنفذة

واعلاماً على الاتفاقية سالفه الذكر ، قام مثل المجهة المنفذة التالي بالتوقيع باسمه .

التوقيع :

الاسم : **أحمد عبد السلام زكي**

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة شركة ضمان مخاطر

الانتاج المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

جريدة الرسمية - العدد ٦٣ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

لعمومه يطلب دعم المشروعات الصناعية والزراعية

الخطوة المالية (الخطوة الأولى)
مرفق (١)

مساهمة المكرمة للسنة طوال عمر حياة المشروع	مساهمة الركيزة بالبلون (الدولار)				
	التعديلات المسائية	تعديلات بعد الإجازة	المعادلات	تعديلات بعد الإجازة	تعديلات بعد الإجازة
تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
- رئيس خزانة مصر - معاشر الائتمان .	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
- أرسته خزانة المشروعات الصناعية - مشروعات دعم تشغيل المشروعات الصغيرة .	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
- رحلات بسطلية - المساعدة النقدية - الإزاحة والتغيير	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
* مساعدة المكرمة المصرية (بالبلون جنيه)	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠

* تضم مساهمة الحكومة المصرية من المساب الخواص لأنشطة الشركة الأمريكية للتنمية الدولية (FT - 800)